

كويتي ماري عبيد
داد كاي بالأي نيستيداي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٠٠ / اتحامية / تمير / ٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٣ برئاسة القاضي السيد سعدت المصمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الساملي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد باهان ومحمد صالح القشبيدي وعمود صلاح التميمي وميخائيل كمشون قس كوروكيس وخمين أبو كتمن الماتوليين والقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التميز / المدعى عليه / وزير الداخلية إضافة لوظيفته / وكيله العقيد الطوقلي سعد كرم قائم .
التميز / المدعى / محمد سامل فليح وكيله المجلسي علي السعدي .

الإدعاء

ادعى المدعى (التميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه شرطي انقضاء في مديرية الدفاع المدني /إقطاع الترخ التابعة الى دائرة المدعى عليه/إضافة لوظيفته . وباتاريخ ١/٩/٢٠٠٧ قامت مجموعة إرهابية بتفجيرها من منطقة سلاء في حي البوك بغداد ، وحيث انه قُطِع عن الوظيفة ليبحث عن دار سكنية له وعائلته ، وباتاريخ ١٦/٦/٢٠٠٧ قام بمراجعة دائرته وإبلغهم بأنه تعرض الى تهديد من قبل إرهابيين مما اضطره الى البحث عن دار سكنية الا انه فوجيء بالغاء خدماته من الوظيفة ، تلزم المدعى (التميز عليه) بتاريخ ١٧/٧/٢٠١٢ . أقام المدعى دعواه بتاريخ ٣/٩/٢٠١٢ طالباً الحكم بإلزام المدعى عليه /إضافة لوظيفته باعادته الى وظيفته ، ونتيجة الترفعة المحضورية الغنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٣٠/١/٢٠١٣ وبعد الاضطرار (٣٦٥/ق/٢٠١٢) حكماً بالانقضاء بفضي بالغاء الأمر المرقم (٢٤١/٢٤١) في ٢٦/١/٢٠١٠ الفقرة (١) (ب/٨) منه قدر تعلق الأمر بالمدعى وإعادته الى الوظيفة وإلغاء القرارات التي استند اليها في إصداره . ويُعَدَم قناعة التميز بالحكم طعن به تميزاً بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المرفوعة ٢/٢/٢٠١٣ والمطروح عنها الترميم بتاريخ ٧/٢/٢٠١٣ طالباً نقله للأسباب الواردة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداونة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان طعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً، وبندى عطف النظر في الحكم التميز وجد ان وكيل المدعى عليه (التميز) يطعن تميزاً بالحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى المرفوعة



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٠ / اتفاقية الميز / ٢٠١٣

كواساري عيراني
داد كاي بالاي نييتيحداي

(٣٦٥/ق/٢٠١٢) القاضي بإلغاء الأمر الإداري المرقم (٤٦٢/٢٤١) الصادر في ٢٦/١/٢٠١٠
الفترة (١) تاريخه منه قدر نطق الأمر بالمدعي (المميز عليه) وإعادته الى وظيفته مسبقاً طبقه
فون أمر الاستئناف قد صدر استناداً للمادة (٤٥) من قانون العقوبات لقوى الأمن الداخلي
المرقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ التي منحت الصلاحية لوزير الداخلية بطرد المتسحب الذي
تحقق تصرفاته ضرراً بمصالح الجهة التي يعمل فيها او ارتكب فعلاً يجعل بقاءه مستمراً في الخدمة
مضراً بالمصلحة العامة. إضافة الى ادعائه أثناء نظر الدعوى في الالتماس المقدمة
بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠١٢ بأن موضوع فصل المدعي (الاستئناف عن خدماته) تداخل زعمياً مع غيابيه
الذي كان خارجاً عن إرادته ولم يكن نتيجة لها حيث نقرر خلق التعطيل بحقه لعدم ثبوت تقصيره .
وحيث ان المدعي (المميز عليه) قد استغنى عن خدماته بسبب عدم الاستفادة منها كما جاء في
القرار المطعون به أمام محكمة القضاء الإداري وهذا السبب لم يرد في نص المادة (٤٥)
من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي التي تذكر وحيث لم يثبت في اجراء الدعوى المميز خصمها
ولم تطوعت المميز (المدعي عليه /إضافة لوظيفته) فيها ما يشير الى قيام المميز عليه
(المدعي) بأي عمل مخالف للقانون يستوجب الاستئناف عن خدماته فقد تصفت بالرتبه وأقدمت
عليه دون تحقق ما يستوجب ذلك إذ بني على سند غير صحيح . وحيث ان محكمة القضاء الإداري
قد ثبتت في حكمها التي إلغاء الأمر الإداري المرقم (٤٦٢/٢٤١) بقدر نطق الأمر بالمدعي
(المميز عليه) وإعادته الى وظيفته فيكون حكمها صحيحاً وموافقاً للقانون لقرار تصديقه
وبه الاعتراضات الكميوية وتعميل العتصم رسم التعميل وصدور القرار بالانطلاق في ٢٢/٥/٢٠١٣ .

 الرئيس منتهج المحمود	 العضو فروق محمد السامي	 العضو جعفر ناصر حسين
 العضو كريم فهد محمد	 العضو أكرم احمد بابان	 العضو محمد صالح النقيبيني
 العضو عبود صالح التميمي	 العضو ميخائيل شمشون كس كوريس	 العضو حسين ابو التمن